محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـــده: الحق العـــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٧٧٤ المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ والمتضمن تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قـــانون العقوبـــات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإصدار القرار دون سبب بناء علـــى قناعـــة شخصـــية للمحكمة دون الاستناد إلى دليل قانوني.

٢- أخطأت المحكمة بإصدار القرار بإدانة المميز رغم وجود إسقاط حـــق شخصـــي مـــن الطرف الآخر.

lawpedia.jo

٣- أخطأت المحكمة عند الأخذ بينات النيابة العامة والتي جاءت قاصرة عن إثبات الجـــرم وعدم أخذها ببينات المميز.

٤- أخطأت المحكمة في تطبيق أحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وإدانة المميز بجرم الشروع بالقتل ورغم عجز النيابة عن إثبات القصد الجرمي.

٥- لم تأخذ المحكمة بواقعة قيام الضرب في الساعة الحادية عشر والنصف ليلاً وهي مـــن الظروف المخففة للمتهم ولم تأخذ المحكمة بالتناقض في أقوال المجني عليه

٦- أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون الأخذ بأسباب الدفاع الشرعي عن الـــنفس كـــون الوقت ليلاً.

٧- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأسباب الدفاع الشرعي عن النفس وبنوده وذلك بإغفالها أن الطعن بالأداة الحادة في منطقة الصدر وباليدين أي أن الاعتـــداء كـــان فـــي مواجهـــة المطعون المجني عليه من الأمام وليس من الخلف.

٨- أخطأت المحكمة عندما لم تتحقق من واقعة الدفاع الشرعي وانصرفت في توجهها إلـــى إثبات جرم لا صحة له وإن فعل المميز لا يغدو كونه دفاعاً عن النفس.

٩- لم تأخذ المحكمة بالتناقض في أقوال المجني عليه وعدم تأكيده لماهيـــة ونوعيـــة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٦١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٧٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قـــد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـــب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعتـــه الخطيـــة قبـــول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١١/٩٢٩ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ قد أحالت المتهم

والظنين

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى عن:

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات للمتهم والظنين

٣- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ وفـــي القضـــية رقـــم ٢٠١٢/٢١٧ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: إنه وبحدود الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم ٢٠١١/٧/١٥ وفي داخل السوق المركزي في الجويدة حصلت ملاسنة فيما بين المتهم ، والظنين بسبب خلاف علـــى المـــرور تطورت إلى مشاجرة بينهما أقدم خلالها الظنين على ضرب المتهم ، بواســـطة حذائه وضربه أيضاً بوساطة قطعة حديد على يده اليسرى وكذلك أقدم المتهم علـــى ضرب الظنين ، بواسطة أداة حادة (سكين أو موس) على يديه وطعنه بها فـــي صـــدره ولاذ بالفرار وسقط الظنين على الأرض وجرى إسعافه للمستشفى فـــي حـــين تمـــت مطاردة المتهم والقبض عليه واحتصل الظنين على تقرير طبي قطعي يتضـــمن أنه يعاني من جرح نافذ من الجهة اليسرى نافذ في الصدر وجرح قطعي في اليد اليسرى وتم

lawpedia.jo

عمل قسطرة صدرية له وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته واحتصل المتهم على تقرير طبي قطعي يتضمن إصابته بسحجتين في منتصف الظهر وسحجة على الساعد الأيسر ومدة التعطيل ٤٨ ساعة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت:

١- إن ما قام به المتهم من أفعال مادية وقت الحادثة وهي إقدامه أثناء تشاجره مع الظنين على طعنه بواسطة أداة حادة(سكين أو موس) في الجهة اليسرى من الصدر مما أدى إلى إصابته بجرح نافذ في الصدر من الجهة اليسرى وتم عمل قسطرة صدرية له وقد شكلت تلك الإصابة خطورة على حياته.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وواضحة أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين وقتله بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو السكين أو الموس وطعنه به في مكان خطر وقاتل من جسمه وهـو الصـدر وطبيعـة الإصابة التي نفذت إلى الصدر وشكلت خطورة على حياته ولولا حيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهم بها تمثلت بالإسعاف السريع والتداخل الطبي لأدت تلك الإصابة إلى وفاته وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مما يتعين تجريمه بها.

lawpedia.jo

٢- إن قيام كل من المتهم والظنين بحمل أدوات حادة خارج منزلهمـا تمثلـت بحمل المتهم موس أو سكين استخدمها في طعن الظنين أثناء الحادثة وحمل الظنين لقطعة حديد استخدمها في ضرب المتهم أثناء المشاجرة إنما تشـكل هذه الأفعال جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات ممـا يتعين إدانتهما بهذه الجنحة.

٣- بالنسبة لجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة للظنين وحيث إن المتهم قد أسقط حقه الشخصي عن الظنين ومدة التعطيل التي احتصل عليها المتهم

لم تتجاوز عشرة أيام مما يتعين معه والحالة هذه إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن الظنين فيما يتعلق بهذه الجنحة.

وعلى ضوء ما تقدم قـــــــــــــــررت:

١- عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة إليه طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وتضمين المصاب المتهم رسم الإسقاط.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانـــة المـــتهم والظنـــيز بجنحةحمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما بحدود المـــادة ١٥٦ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامـــة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

٣- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

أولاً: عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم والمصـــاريف ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف.

ثانياً: عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٠٢١ أصدرت محكمة التمييز قرارهـا القاضي:

(وعن أسبـــــاب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن بعدم تمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعـــه بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١٢/٦/١٤ وعلى الصفحة رقـــم ١٧ مـــن محاضر المحاكمة قررت إجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

وحيث إن المتهم يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بجلسة يوم ٢٠١٢/٦/١٤ بـــأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعـــه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه.

lawpedia.jo

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة والطلب المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى المادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمميز فقط وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب).

لدى الإعادة لمحكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٧٧٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ توصلت فيه إلى ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبـــات وعملا بالمادتين ذاتيهما وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر ســـنوات والرســـوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التميـــــــز:

وبالنسبة للأسباب الأول والرابع والخامس والتاسع الدائرة جميعها حول الطعـــن فـــي وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميـــز بصـــفتها محكمـــة موضوع نجد:

١- من حيث الواقعة المستخلصة فقد أشارت محكمة الجنايات الكبـــرى إلـــى البينـــة التـــي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهـــي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها

lawpedia.jo

عليها والثابتة في أقوال المتهم والمتطابقة مع أقوال وشهود النيابة العامة والتـــي تكفـــي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما أسند إليه.

٢- من حيث التطبيق القانوني: فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة أصابت الجهة اليسرى من الصدر مما أدى إلى إصابته بجـــرح نافذ في الصدر ومن الجهة اليسرى وتم عمل له قسطرة صدرية له وقد شكلت الإصـــابة خطورة على حياته هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله بدليل استخدامه سلاح قاتل بطبيعته وهي الأداة الحادة وطعنه في مكان خطر وقاتل من جسمه وهو الصدر وطبيعة الإصابة نفذت إلى الصدر وشكلت خطورة على حياة المصاب وبالتالي فإن أفعاله تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

٣- من حيث العقوبة فقد جاءت ضمن الحد القانوني وحيث انتهى القرار المطعون فيه لمـــا توصلنا إليه من واقعة وتطبيقات وعقوبة فإن هذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

وبالنسبة للسبب الثاني فإن ما ورد بهذا السبب يشكل سبب مخفف تقديري وطالمـــا أن المحكمة أخذت به مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثالث فقد جرى الاجتهاد القضائي على أن محكمة الموضـــوع إذا مـــا أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للأسباب السادس والسابع والثامن والدائرة جميعها بعـــدم الأخـــذ بالـــدفاع الشرعي.

فمن الرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها فإننا نجد ما قام به المتهم تجاه المغدور لم يكن في حالة دفاع شرعي وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ من قـــانون العقوبـــات

وإن العمل الذي قام به المجني عليه لا يشكل اعتداء على جانب من الخطورة ولم يأتي بأي فعل مادي خطير تجاه المتهم مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فإن القرار المميز قد جاء بحق المتهم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتســـبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/١٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo